الاول واحدي الثاني لاغير واربعا لو ترك القراءة
في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول
ولا قضا لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع
ظانا انه عليه اولم يقعد بينهما وينتقل مع
قدرته علي القيام قاعدا ابتدا وبنا ولا يصلي
بعد صلاة مثلها ويقعد كما في التشهد علي
المختار وراكبا خارج المصر موميا الي اي جهة
توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بني
وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر اتم علي الدابة وقيل لا ولو صلي علي
دابة في محمل وهو يقدر علي النزول لا تجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون
عيدان المحمل علي الارض واما الصلاة علي
العجلة اذ كان طرف العجلة علي الدابة وهي
تسير اولا فهي صلاة علي الدابة فتجوز في حالة
العذر

العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة علي
الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز علي
المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض
ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزمتاه بر عندة واهدء الثالث او
في مكان كذا فادا ها في اقل من شرفه جاز
ولو تذرت عبادة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاوها ولو في يوم حيضها لا
التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد
العشا قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها
الي ثلث الليل ولا تقضي اذا فاتت اصلا
فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
والجماعة فيها سنة علي الكفاية وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربع
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)